البهائم قال في الفتح ماحاصله ان هذه المسالة مبنية على اصل
منفق عليه وهو انه اذا اجتمع تسمية واشارة الى شيء فان كان
المسمى مع المشار اليه جنسان مختلفان كانت العبرة للتسمية
وان كان من جنس واحد الا ان اختلافهما بالصفة فاحشا كان
ايضا كاختلاف الجنس فيبطل البيع وان كان قليلا اعتبر الاشارة
فينعقد البيع ويثبت الخيار للمشتري ان كان الوصف مرغوبا فيه
قوله وذكر الكرخي الخ السواد غير ثابت بخط المص قوله ولو باع فصا
على انه ياقوت فاذا هو زجاج او باع ثوبا على انه خز فاذا هو مرعزي
فالبيع باطل لاختلاف الجنس والمرعز والمرعزى ويمد اذا خفف
وقد تفتح الميم في الكل الزغب الذي تحت شعر العنز وثوب ممرعز
كذا في القاموس في مادة رعز وقال في المغرب المرعزى اذا شددت
الزاى قصرت واذا خففت مددت والميم والعين مكسورتان وقد
يقال مرعزاء بفتح الميم مخففا ممدودا وهي كالصوف تحت شعر العنز
اهـ والفص بفتح الفا وكسرها ردى قال في المصباح فص الخاتم ما يركب
فيه من غيره وجمعه فصوص مثل فلس وفلوس قال ابن السكيت
والفتح افصح وكسر الفا ردى اهـ قوله ولم يجز ايضا شراء ما باع باقل قبل
نقد الثمن تسليمه الى المشتري كما في البرهان قبل النقد اي قبل ان يقبض
البايع الثمن بان باع شيا بخمسة عشر ولم يقبض الثمن ثم شراه بعشرة
فتقاصيا العشرة بعشرة من الخمسة عشر فبقي للبايع على المشتري
خمسة ولم ياخذ الثمن فهي ربح ما لم يضمن اي الثمن وهو خمسة عشر
لما لم يقبضه البايع لم يدخل في ضمانه فاذا وصل اليه المبيع ووقعت

المقاصة

المقاصة بقي له فضل خمسة وذلك بلا عوض فيكون ربا كذا في الكشف
وقال في النهر واطلق الشرا فعم شراء الكل او البعض كما في القنية انتهى وفيه
ايضا وشمل اطلاقه الاقل وصفا حتى لو باعه بالف نسيئة الى سنة
ثم اشتراه الى سنتين لم يجز اه والبا في باقل متعلق بالشرا قاله
السمرقندي قوله واذا اشتراه بمثل الثمن الاول او بالزيادة يجوز
اجماعا لان الربح فيه حصل للمشتري بعد ما دخل المبيع في ضمانه
قاله الزيلعي وصاحب الكشف قوله لانه اذا اشتراه بجنس اخر غير
جنس الثمن الاول يجوز لان اختلاف الاسباب توجب اختلاف
الاعيان قوله وفي الغاية الخ السواده غير ثابت بخط المص قوله ويجوز
الشرا باقل اذا تعيب عند المشتري الخ فكان مشتريا ما باع بمثل
الثمن الاول معنى قوله الزيلعي وقيده بما اذا تعيب اشارة الى ان
النقصان المعتبر للجواز ذاتي اما اذا كان في الوصف كتغير السعر
لم يجز الشرا لانه غير معتبر في حق الاحكام كما في الغصب وغيره كذا في التبيين
والنهر قوله جاز البيع في التي لم يشترها من البايع ويفسد في الاخرى
فيقسم الثمن على قيمتها فيجوز في الشيء الاخر بحصته كما في الكشف قوله
لانه لا بد ان يجعل الثمن كذا بخط المص وصوابه ان يجعل بعض الثمن
كما هو في النهر ويدل عليه قول المص فيكون مشتريا للاخرى باقل مما
باع قوله ولا يشيع الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه الخ قال في
الدرر ولا يشيع الفساد لانه باعتبار شبهة الربا فلو اعتبرت فيما ضمت
كان اعتبار الشبهة الشبهة وهي غير معتبرة اهـ قوله اي ولم يجز ايضا بيع
زيت على ان يزنه الخ لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين

لعله ضم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)